

سنن الدارقطني

118 - حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن
عاصم عن أبي رزين عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تقتل المرأة إذا ارتدت عبد الله بن
عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة